٩٦١/٤ وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «خَيْرُ الصَّحابَةِ أَرْبَعَةٌ، وخَيْرُ السَّرَايا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ ٱلْجُيوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، ولَنْ يُغْلَبُ آثْنا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا) (٢٦١١)، والترمذي في السير (باب ما جاء في السرايا) (١٥٥٥).

لغة الحديث: الصحابة: جمع صاحب، أو اسم من صحب بمعنى صحبة، كقوله: من أحق الناس بحسن صحابتي. من قلة: أي بسبب قلة عددهم.

ألفاظ الحديث: ● استحباب كون الرفقة أربعة وأنها خير رفقة، والحكمة من ذلك أنهم قد يحتاجون إلى حاجات ومشورة بعضهم، وبذلك يحصل تعاون على الخير. ● إذا هزم المسلمون وكان عددهم اثني عشر ألفاً فليس بسبب قلة عددهم، وإنما يكون لأسباب أخرى.

١٦٨ ـ بابُ آداب السّير والنزول والمبيت والنوم في السفر، واستحباب السُّرَى، والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك، وأمْرُ من قصر في حقها بالقيام بحقها

١/ ٩٦٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا سافَرْتُمْ فِي ٱلْخِصْبِ، فَأَعْطُوا ٱلْإِبِلَ حَظَّها مِنَ ٱلْأَرْضِ، وإِذَا سافَرْتُمْ فِي ٱلْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْها السَّيْرَ، وبادِرُوا بِها نِقْيَها، وإِذَا عَرَّسْتُمْ فَٱجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّها طُرُقُ الدَّوَابِّ، ومَأْوَى ٱلْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. مَعْنَى «أَعْطُوا ٱلْإِبِلَ حَظَّها مِنَ ٱلْأَرْضِ» أَيِ ٱرْفُقُوا بِها فِي السَّيْرِ لِتَرْعَى فِي حالِ سَيْرِها.

وقَوْلُهُ «نِقْيَها» هُوَ بِكَسْر النُّوْنِ وإِسْكانِ ٱلْقافِ وبِٱلْياءِ ٱلْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ، وهُوَ: ٱلْمُخُّ، مَعْناهُ أَسْرِعُوا بِها حَتَّى تَصِلُوا ٱلْمَقْصِدَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ مُخُّها مِنْ ضَنْكِ السَّيْرِ. «والتَّعْرِيسُ»: النُّزُلُ فِي اللَّيْلِ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق) (١٩٢٦).

لغة الحديث: الخصب: اسم مصدر من أخصب المكان إذا نبت فيه العشب والكلأ. حظها: نصيبها. الجدب: المَحْل، وهو انقطاع المطر ويبس الأرض. فاجتنبوا الطريق: أي لا تنزلوا فيها واعدلوا عنها. مأوى الهوام: تلجأ إليها الحشرات كالأفاعي وغيرها وتسكن فيها.

أفاد الحديث: ● الرفق بالحيوان وذلك بإعطاء الدواب حظها من المرعى عندما تشاهد الكلأ والعشب وتمر فيه، وعدم إطالة الوقت عليها في أماكن لا تستطيع أن تأخذ فيها حظها من المرعى ● اجتناب الأماكن الموحشة والتي يتوقع فيها الأذى في المبيت أثناء السفر.

٩٦٣/٢ وعَنْ أَبِي قَتادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ ٱضْطَجَعَ عَلى يَمِيْنِهِ، وإِذَا عَرَّسَ قُبَيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، ووَضَعَ رَأْسَهُ عَلى كَفِّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قالَ ٱلْعُلَماءُ: إِنَّما نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِئَلَّا يَسْتَغْرِقَ فِي النَّوْمِ، فَتَفُوتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِها، أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِها.

الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد (باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) (٦٨٣).

لغة الحديث: نصب ذراعه: مدّ يده.

أفاد الحديث: ● استحباب النوم على الشق الأيمن لشرفه، والاحتياط للصلاة إذا احتاج للنوم قبلها ● يجوز النوم قبل دخول وقت الصلاة، ولا يجوز بعده إن لم يتيقن قيامه قبل خروج الوقت إلا إذا غلبه النوم.

٩٦٤/٣ وعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ. «الدُّلْجَةُ»: السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ.

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب في الدلجة) (٢٥٧١).

لغة الحديث: عليكم: اسم فعل أمر بمعنى الزموا. تطوى: مجاز عن قطع المسافات الطويلة، لأن الدواب تكون أنشط لبرودة الليل.

أفاد الحديث: ● استحباب السير ليلاً في السفر، وخاصة آخر الليل إذا كان أعون على النشاط وقطع المسافات.

٩٦٥/٤ وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِي الشِّعابِ والْأَوْدِيَةِ. فَقالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هٰذِهِ الشِّعابِ والْأَوْدِيَةِ إِنَّما ذٰلِكُمْ مِنَ الشَّيْطانِ!» فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذٰلِكَ مَنْزِلاً إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ.

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب ما يؤمر من انضام العسكر وسعته) (٢٦٢٨).

لغة الحديث: منزلاً: مكاناً في سفرهم. الشعاب: جمع شعب وهو الطريق في الجبل. من الشيطان: من وسواسه وإغوائه.

أفاد الحديث: ● كراهية الانفراد في المنزل في السفر ● استحباب الاجتماع في السفر ليحصل التعاون والأنس، لأن السفر مظنة الوحشة والغربة.

٩٦٦/٥ وعَنْ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو - وقِيلَ سَهْلُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمْرٍو - الْأَنْصارِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، وهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوانِ، رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقالَ: «اتَّقُوا اللّٰهَ فِي هٰذِهِ الْبَهائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوها صالِحَةً وكُلُوها صالِحَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ.

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم) (٢٥٤٨).

لغة الحديث: بيعة الرضوان: هي التي كانت في الحديبية تحت الشجرة، ونزل فيها قوله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾. بعير: يطلق على الذكر والأنثى من الإبل. المعجمة: أي لا تتكلم فتفصح عن ألمها. صالحة: أي إذا كانت تطيق الركوب وتطيب للأكل. لحق ظهره ببطنه: كناية عن شدة هزاله.

أفاد الحديث: ● الحث على الرفق بالحيوان والدواب، وعدم إرهاقها لأنها تتألم ولا تتكلم ● المحافظة على الأموال وعدم إتلافها.

٩٦٧/٦ وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَبْدِ اللّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، وأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِن النَّاسِ، وكانَ أَحَبَّ ما آسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِحاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حائِشُ نَخْلٍ ـ يَعْنِي حائِطَ نَخْلٍ ـ رَوَاهُ مُسْلِمٌ هٰكَذَا مُخْتَصَراً: وَزَادَ فِيهِ آلْبَرْقانِيُّ بِإِسْنادِ مِثْلِ هٰذَا ـ بَعْدَ قَوْلِهِ: حائِشُ نَخْلٍ ـ فَدَخَلَ حائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ آلأَنْصارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى آلْجَمَلُ النَّبِيَّ ﷺ جَرْجَرَ، وَذَرَفَتْ عَيْناهُ، فَأَتاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ سَرَاتَهُ ـ أَيْ سَنامَهُ ـ وَذِفْرَاهُ، فَسَكَنَ؛ فَقالَ: «مَنْ رَبُّ هٰذَا آلْجَمَلِ، لِمَنْ هٰذَا آلْجَمَلُ؟» فَجاءَ فَتىً مِنَ آلأَنْصارِ فَقالَ: هٰذَا لِي يا رَسُولَ اللّهِ. قالَ: «أَفَلاَ تَتَّقِي اللّهَ فِي هٰذِهِ آلْبَهِيمَةِ آلَّتِي مَلَّكَكَ اللّهُ إِيَّاها؟ فَإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وتُدْئِبُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ كَرِوَايَةِ آلْبَرْقانِيِّ.

قَوْلُهُ «ذِفْرَاهُ» هُوَ بِكَسْرِ الذَّالِ آلْمُعْجَمَةِ وإِسْكانِ آلْفاءِ، وهُوَ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُؤَنَّثٌ. قالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الذِّفْرَى: آلْمَوْضِعُ الَّذِي يَعْرَقُ مِنَ آلْبَعِيرِ خَلْفَ آلأُذُنِ. وقَوْلُهُ «تُدْئِبُهُ»: أَيْ تُتْعِبُهُ.

الحديث رواه مسلم في الطهارة (باب ما يستتر به لقضاء الحاجة) (٣٤٢)، وأبو داوود في الجهاد (باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم) (٢٥٤٩).

لغة الحديث: أردفني: أركبني خلفه. لا أحدث به: الظاهر أنه ليس من التشريع العام وإلا لم يجز له إخفاؤه. لحاجته: عند قضائها. هدف: كل شيء مرتفع. الحائط: البستان. البرقاني: الإمام الحافظ، الفقيه المحدث، الأديب الصالح، أبو بكر

أحمد بن أحمد بن غالب البرقاني الخوارزمي. جرجر: ردد صوتاً في حلقه. ذرفت: سال منها الدمع. سراته: سراة كل شيء ظهره وأعلاه. رب الحمل: صاحبه.

أفاد الحديث: ● جواز الإرداف على الدابة إن كانت تطيقه ● الدواب نعمة من الله عز وجل فينبغي شكرها بإطعامها والرفق بها ● معجزة النبي ﷺ بشكوى العجماوات إليه وفهمه حالها ● استحباب إرشاد الناس إلى الإحسان لمخلوقات الله تعالى.

٩٦٨/٧ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنا مَنْزِلاً لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ عَلى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وقَوْلُهُ «لَا نُسَبِّحُ»: أَيْ لَا نُصَلِّي النَّافِلَةَ، ومَعْناهُ أَنَّا ـ مَعَ حِرْصِنا عَلى الصَّلَاةِ ـ لَا نُقَدِّمُها عَلى حَطِّ الرِّحالِ وإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ.

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب في نزول المنازل) (٢٥٥١).

لغة الحديث: نحل الرحال: نضعها عن ظهور الدواب، والرحال: جمع رَحْل وهو ما يعد للرحيل من أمتعة ومركب وغيره.

أفاد الحديث: ● استحباب إراحة الدواب وكراهة ترك الأمتعة عليها أثناء الاستراحات ● استحباب التنفل في السفر.

١٦٩ ـ بابُ إعانة الرفيق

فِي ٱلْبابِ أَحادِيثُ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَتْ كَحَدِيثِ: «وَاللّهُ فِي عَوْنِ ٱلْعَبْدِ ما كَانَ ٱلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» ٢٤٧/٢، وحَدِيث: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» ١٣٤/١٨ وأَشْباهِهِما.

٩٦٩/١ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِي رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: بَيْنَما نَحْنُ فِي سَفَرٍ إِذْ جاءَ رَجُلٌ عَلى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وشِمالاً، فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ كانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، ومَنْ

كَانَ لَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلى مَنْ لا زَادَ لَهُ»؛ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنافِ ٱلْمال ما ذَكَرَهُ حَتَّى رَأَيْنا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب اللقطة (باب استحباب المؤاساة بفضول المال) (١٧٢٨).

لغة الحديث: يصرف بصره: يقلبه ينظر من يتوسم فيه الإعانة. فضل ظهر: مركوب زائد عن حاجته، وخصَّه اللغويون بالإبل. فليعد به: قال في المقاييس: عاد فلان بمعروفه، وذلك إذا أحسن ثم زاد. زاد: طعام. أصناف المال: أنواع ما يتمول غير المركوب والطعام. رأينا: ظننا. لا حق: لا استحقاق. فضل: شيء زائد على حاجته.

أفاد الحديث: ● الحث على التعاون وتحقيق التكافل بين المسلمين وخاصة في الأزمات ● يتأكد التعاون بين المسلمين وخاصة في الأزمات ويصبح فرض كفاية على المسلمين عامة وعلى القادرين منهم خاصة ● لا يقتصر التعاون على الطعام والشراب بل هو عام وشامل يتناول جميع مرافق الحياة الضرورية.

٢/٩٧٠ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ، فَقالَ: «يا مَعْشَرَ ٱلْمُهاجِرِينَ وٱلْأَنْصارِ: إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْماً لَيْسَ لَهُمْ مالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةَ، فَما لِأَحَدِنا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةٍ، يَعْني أَحَدَهمْ - (قالَ): فَضَمَمْتُ إِلَيَّ ٱثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ما لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ.

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو) (٢٥٣٤).

لغة الحديث: معشر: جماعة. عشيرة: قبيلة تعاونه. فليضم إليه: بالإنفاق عليه وإعداد الزاد والمركب. عقبة: نوبة من التناوب.

أفاد الحديث: بالإضافة إلى ما سبق: ● الحث على المساعدة في فعل الخير كالجهاد وغيره ● مبادرة الصحابة إلى طاعة الرسول ﷺ، وتنفيذ أوامره من غير تلكؤ أو إكراه.

٣/٩٧١ وعَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي ٱلْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، ويُرْدِفُ، ويَدْعُو لَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ.

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب في لزوم الساقة) (٢٦٣٩).

لغة الحديث: يتخلف في المسير: يسير آخر الناس في السفر. يزجي: يسوق الضعيف ليلحق برفاقه.

أفاد الحديث: ● تواضع النبي ﷺ واهتمامه بأصحابه ورعايته لهم ● تفقد الأمير لجماعته وتشجيعه الضعيف منهم وإعانته المحتاج، واستحباب ذلك لكل مسلم ● الدعاء لمن كان لديه ضعف أو قصر همة رجاء أن يصل لمطلوبه ببركته.

١٧٠ ـ بابُ ما يقول إذا ركب الدابة للسَّفر

قالَ اللّهُ تعالَى: ﴿وجَعَلَ لَكُمْ مِنَ ٱلْفُلْكِ وٱلأَنْعامِ ما تَرْكَبُونَ. لِتَسْتَوُوا عَلى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وتَقُولُوا: سُبْحانَ الَّذِي سَخَّر لَنا هٰذَا وما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وإِنَّا إِلَى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ﴾[1].

---

(١) سورة الزخرف: الآية ١٢ ـ ١٤. الفلك: السفينة، وهو للواحد والجمع. الأنعام: هي ذوات الخف والظلف، وهي الإبل والبقر والغنم، والذي يركب منها هو الإبل. لتستووا: لتستقروا. سخّر: ذلل وسهل. لمنقلبون: لراجعون.

٩٧٢/١ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱسْتَوَى عَلى بَعِيرِهِ خارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قالَ: «سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هٰذَا وَما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وإِنَّا إِلَى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنا هٰذَا ٱلْبِرَّ والتَّقْوَى، ومِنَ ٱلْعَمَلِ ما تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنا سَفَرَنا هَذَا، وٱطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وٱلْخَلِيفَةُ فِي ٱلأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ، وكَآبَةِ ٱلْمَنْظَرِ، وسُوءِ ٱلْمُنْقَلَبِ فِي ٱلْمالِ والأَهْلِ وٱلْوَلَدِ». وإِذَا رَجَعَ قالَهُنَّ، وزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبونَ، تائِبونَ، عابِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مَعْنَى «مُقْرِنِينَ»: مُطِيقِينَ. «وَٱلْوَعْثَاءُ» ـ بِفَتْحِ ٱلْوَاوِ وإِسْكَانِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ وبالثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ وبِٱلْمَدِّ ـ وهِيَ الشِّدَّةُ. و«ٱلْكَآبَةُ» بِٱلْمَدِّ، وهِيَ: تَغَيُّرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ. «وٱلْمُنْقَلَبُ»: ٱلْمَرْجِعُ.

الحديث رواه مسلم في الحج (باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره) (١٣٤٢).

لغة الحديث: كبّر: قال: الله أكبر. البر: الخير والفضل. هون علينا سفرنا: خفف عنا مشقته. واطوِ عنا بعده: هيىء لنا أسباب قطعه بزمن قصير. الصاحب: الملازم بالعناية والحفظ. الخليفة: من يخلف غيره وينوب عنه، والمراد المعتمد عليه والمفوض إليه. أعوذ: أعتصم وأستجير. كآبة المنظر: أي من كل منظر يسبب الكآبة. سوء المنقلب: أي أن يعود إلى وطنه فيرى ما يسؤوه من فقد مال أو ولد وما شابه ذلك. آيبون: راجعون.

أفاد الحديث: ● استحباب الدعاء المذكور عند الذهاب والإياب من السفر، لأن السفر مظنة التقصير وحصول ما استعيذ منه ● الإقبال على الله عز وجل ورجاؤه منه التسهيل والخير والتوفيق، وشكره على ما وفقه إليه من نعم.

٩٧٣/٢ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سافَرَ يَتعوَّذُ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ، وكَآبَةِ ٱلْمُنْقَلَبِ، وٱلْحَوْرِ بَعْدَ ٱلْكَوْنِ، ودَعْوَةِ ٱلْمَظْلُومِ، وسُوءِ ٱلْمَنْظَرِ فِي ٱلأَهْلِ وٱلْمالِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. هكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «ٱلْحَوْرِ بَعْدَ ٱلْكَوْنِ» بِالنُّونِ، وكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، والنَّسائِيُّ. قالَ التِّرْمِذِيُّ: ويُرْوَى «ٱلْكَوْرِ» بِالرَّاءِ، وكِلاَهُما لَهُ وَجْهٌ. قالَ ٱلْعُلَمَاءُ: وَمَعْناهُ بِالنُّونِ والرَّاءِ جَمِيعاً: الرُّجُوعُ مِنَ ٱلاِسْتِقَامَةِ أَوِ الزِّيادَةِ إِلَى النَّقْصِ. قالُوا: ورِوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ ٱلْعِمامَةِ، وهُوَ لَفُّها وجَمْعُها، ورِوَايَةُ النُّونِ مِنَ ٱلْكَوْنِ، مَصْدَرُ كانَ يَكُونُ كَوْناً: إِذَا وُجِدَ وٱسْتَقَرَّ.

الحديث رواه مسلم في الحج (باب استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهاً لسفر حج) (١٣٤٣)، والترمذي في الدعوات (باب ما يقول إذا خرج مسافراً) (٣٤٣٥)، والنسائي ٣٧٢/٨.

لغة الحديث:يتعوذ: يقول أعوذ بالله.. الخ. الحوْر: النقص. وعثاء السفر: شدّته.

أفاد الحديث: استحباب الاستعاذة مما ذكر، لأن السفر مظنة حصولها. ● الحث على رد المظالم قبل السفر، لأن المظلوم قد يدعو فتستجاب دعوته في السفر فيكون ضررها أشد ● عدم ظلم أحد في السفر كمنع إعانة أو نقص أجرة أو غير ذلك.

٣/٩٧٤ وعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَها، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكابِ قالَ: بِسْمِ اللّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلى ظَهْرِها قالَ: ٱلْحَمْدُ للّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هٰذَا وما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وإِنَّا إِلَى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قالَ: ٱلْحَمْدُ لِلّهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قالَ: اللّهُ أَكْبَرُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ». ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَما فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قالَ: «إِنَّ رَبَّكَ سُبْحانَهُ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قالَ: ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي!». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وفِي بَعْضِ النُّسَخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهٰذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُودَ.

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب ما يقول الرجل إذا ركب) (٢٦٠٢)، والترمذي في الدعوات (باب ما ذكر في دعوة المسافر) (٣٤٤٣).

لغة الحديث: علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي الكوفي، ثقة من كبار التابعين. الركاب: ما يضع الراكب رجله فيه من السرج ليستعين به على الركوب. ظلمت نفسي: بعدم شكري لنعمك الكثيرة. يعجب: يرضى، وضحكه ﷺ لسروره بثواب الله تعالى ورضاه.

أفاد الحديث: ● استحباب التسمية عند الركوب عملاً بعموم الأحاديث ● الإكثار من حمد الله تعالى وتعظيمه وتنزيهه عند التمتع بوافر نعمه ● الإكثار من الاستغفار وخاصة عند مقارنة التقصير بمزيد فضل الله سبحانه ● سعة رحمة الله عز وجل، وحرص النبي ﷺ على نجاة المسلمين وقبول الله تعالى لهم، ومدى اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ.

١٧١ ـ بابُ تكبير المسافر إذا صَعِدَ الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه

٩٧٥/١ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنا كَبَّرْنا، وإِذَا نَزَلْنا سَبَّحْنا. رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب التسبيح إذا هبط وادياً) ٦/٩٤.

لغة الحديث: صعِدنا: أي على مرتفع. نزلنا: أي في منخفض. سبحنا: قلنا سبحان الله.

٩٧٦/٢ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ وجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنايا كَبَّرُوا، وإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ.

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب ما يقول الرجل إذا سافر) (٢٥٩٩).

لغة الحديث: علوا الثنايا: أصبحوا فوقها، والثنايا جمع ثنية وهي المرتفع. هبطوا: نزلوا.

أفاد الحديث: والذي قبله: ● استحباب التكبير عند صعود مرتفع إظهاراً للعلو الحقيقي على العلو الحسي ● واستحباب التسبيح عند النزول تنزيهاً لله تعالى عما لا يليق به من النقص عند حصول ما يشعر بالدنو.

٩٧٧/٣ وعَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ كُلَّما أَوْفَى عَلى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قالَ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ولَهُ ٱلْحَمْدُ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ ساجِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ. صَدَقَ اللّهُ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ ٱلأَحْزابَ

وَحْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: إِذَا قَفَلَ مِنَ ٱلْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايا أَوِ ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةَ.

قَوْلُهُ: «أَوْفَى»: أَيِ ٱرْتَفَعَ. وقَوْلُهُ «فَدْفَدٍ» هُوَ بِفَتْحِ الْفَاءَيْنِ، بَيْنَهُمَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ ساكِنَةٌ، وآخِرُهُ دَالٌ أُخْرَى، وهُوَ ٱلْغَلِيظُ ٱلْمُرْتَفِعُ مِنَ ٱلأَرْضِ.

الحديث رواه البخاري في الجهاد ١١/١٦٠، ومسلم في الحج (باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره) (١٣٤٤).

لغة الحديث: قفل: رجع. وعده: ما وعد به المؤمنين. عبده: النبي ﷺ. هزم: خذل. الأحزاب: من تحزب وتجمع لمعارضة الحق.

أفاد الحديث: بالإضافة إلى ما سبق: ● استحباب الذكر عند الصعود، توحيداً لله تعالى وشكراً له على إعزازه، واعترافاً له بفضله، وتجديد العهد على الطاعة والعبادة والتوبة.

٩٧٨/٤ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قالَ: يا رَسُولَ اللّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسافِرَ فَأَوْصِنِي، قالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللّهِ، والتَّكْبِيرِ، عَلى كُلِّ شَرَفٍ». فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قالَ: «اللَّهُمَّ ٱطْوِ لَهُ ٱلْبُعْدَ، وهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه الترمذي في الدعوات (باب ما يقول إذا ودع إنساناً) (٣٤٤١).

لغة الحديث: عليك: إلزم. شرف: علو ومرتفع. ولّى: ذهب.

أفاد الحديث: ● استحباب مجيء المسافر إلى من يثق بعلمه وفضله، ليسترشده ويطلب منه الدعاء ● وصية المسافر بتقوى الله عز وجل وتعليمه آداب السفر. ● الدعاء للمسافر بما يفيده في سفره ويبعد عنه المشقة.

٩٧٩/٥ وعَنْ أَبِي مُوسَى ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنا عَلى وَادٍ هَلَّلْنا وكَبَّرْنا، وٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنا، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا أَيُّها النَّاسُ، ٱرْبَعُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ

وَلَا غَائِباً. إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ «ٱرْبَعُوا» بِفَتْحِ ٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ: أَيِ ٱرْفَقُوا بِأَنْفُسِكُمْ.

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير) ١١/١٥٩، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب استحباب خفض الصوت بالذكر) (٢٧٠٤).

لغة الحديث: أشرفنا: علونا. هللنا: قلنا لا إله إلا الله.

أفاد الحديث: ● استحباب عدم رفع الصوت بالذكر ● إشفاق النبي ﷺ على أصحابه ● قرب الله تعالى من المؤمنين ● التزام الصحابة رضوان الله تعالى عليهم توجيهات النبي ﷺ، حرصهم على ملازمة صحبته.

١٧٢ ـ بابُ استِحباب الدّعاء في السَّفر

١/٩٨٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجاباتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ ٱلْمَظْلُومِ، ودَعْوَةُ ٱلْمُسافِرِ، ودَعْوَةُ ٱلْوَالِدِ عَلى وَلَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. ولَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ: «عَلى وَلَدِهِ».

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب الدعاء بظهر الغيب) (١٥٣٦)، والترمذي في الدعوات (باب ما ذكر في دعوة المسافر) (٣٤٤٢).

لغة الحديث: لا شك فيهن: أي في استجابتهن من الله عز وجل.

أفاد الحديث: ● استحباب دعوة المسافر لنفسه وغيره، فإن الله يستجيب دعاء المسافر جداً لمعاناته شدة السفر ومشقته ● التحذير من الظلم وعقوق الوالدين، واتقاء دعوة المظلوم والوالد فإنها لا ترد.

١٧٣ ـ بابُ ما يَدعو إذا خاف ناساً أو غيرهم

٩٨١/١ عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خافَ قَوْماً قالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والنَّسائِيُّ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ.

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً) (١٥٣٧)، وفي الذخائر نسبه لأبي داود فقط، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

لغة الحديث: نحورهم: جمع نحر وهو موضع الذبح من الحلق، والمعنى ندعوك أن تجعل عونك وقاية لنا فترد عنا كيدهم إلى نحورهم. نعوذ: نعتصم.

أفاد الحديث: ● الالتجاء إلى الله تعالى عز وجل، والاعتصام به عند كل نازلة، والدعاء بهذا الدعاء عند توقع شر ظالم أو غيره، ويتأكد في السفر لأنه مظنة الخوف غالباً.

١٧٤ ـ بابُ مَا يَقُولُ إذا نَزَلَ مَنزِلاً

٩٨٢/١ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذٰلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره) (٢٧٠٨).

لغة الحديث: بكلمات الله: صفاته الأزلية القائمة به تعالى. التامات: التي لا يتطرق إليها نقص. من شر ما خلق: أي مما هو ذو شر.

أفاد الحديث: ● استحباب هذا الدعاء عند كل نزول، ليلاً كان أو نهاراً.

٩٨٣/٢ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا سافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قالَ: «يا أَرْضُ، رَبِّي ورَبُّكِ اللّهُ، أَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ ما فِيكِ، وَشَرِّ ما خُلِقَ فِيكِ، وشَرِّ ما يَدِبُّ عَلَيْكِ؛ أَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وأَسْوَدَ، ومِنَ ٱلْحَيَّةِ وٱلْعَقْرَبِ، ومِنْ ساكِنِ ٱلْبَلَدِ، ومِنْ وَالِدٍ وما وَلَدَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ.

«وَٱلأَسْوَدُ»: الشَّخْصُ. قالَ ٱلْخَطَّابِيُّ: «وساكِنُ ٱلْبَلَدِ»: هُمُ ٱلْجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ ٱلأَرْضِ. قالَ: وٱلْبَلَدُ مِنَ ٱلأَرْضِ ما كَانَ مَأْوَى ٱلْحَيَوَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِناءٌ وَمَنازِلُ. قالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ٱلْمُرَادَ «بِٱلْوَالِدِ»: إِبْلِيسُ، «وَمَا وَلَدَ»: الشَّياطِينُ.

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل) (٢٦٠٣).

لغة الحديث: فأقبل الليل: أي جاء الليل ونزل رسول الله ﷺ منزلاً. ربي وربك الله: أي وما كان كذلك لا يضر كل منا الآخر. شرك: كالسقوط في حفرة أو التعثر بمرتفع، ما فيك: من المؤذيات. ما خلق فيك: كالاصطدام بشجرة. ما يدب: يتحرك من الهوام. الأسود: قيل هو العظيم من الحيات، وهو أخبثها.

أفاد الحديث: ● استحباب الدعاء بهذه الكلمات عند النزول وخاصة في الليل، لأنه مظنة الأذى أكثر من النهار بسبب استتار المؤذيات المذكورة في ظلمته، ومن دعا بها غلبت سلامته بإذن الله تعالى.

١٧٥ ـ بابُ استِحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته

٩٨٤/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ ٱلْعَذَابِ: يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعامَهُ وشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «نَهْمَتَهُ»: مَقْصُودَهُ.

الحديث رواه البخاري في العمرة (باب السفر قطعة من العذاب) ٤٩٥/٣، ومسلم في الإمارة (باب السفر قطعة من العذاب...) (١٩٢٧).

لغة الحديث: قطعة من العذاب: لما فيه من المشقة مع فراق الأحباب. يمنع أحدكم: أي يمنع السفر كمال اللذة فيما ذكر.

أفاد الحديث: ● الحث على الرجوع إلى الوطن بعد انتهاء الغرض من السفر، سواء كان له فيه أهل أم لا، واستحباب عدم التأخر في ذلك.

١٧٦ ـ بابُ استِحباب القُدوم على أهله نهاراً وكراهته في الليل لغير حاجة

٩٨٥/١ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قـالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ ٱلْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلًا». وفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في العمرة (باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة) ٢٩٦/٩، ومسلم في الإمارة (باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر) (٧١٥).

٩٨٦/٢ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وكانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الطُّرُوقُ»: ٱلْمَجِيءُ فِي اللَّيْلِ.

الحديث رواه البخاري في العمرة (باب الدخول بالعشي) ٤٩٣/٣، ومسلم في الإمارة (باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر) (١٩٢٨).

أفاد الحديث: والذي قبله: ● كراهة المجيء من السفر ليلاً، واستحباب المجيء أول النهار أو آخره، حتى لا يحصل أزعاج لأهله، أو يرى ما يسؤوه. ● وتنتفي الكراهة إذا كان الأهل على علم بقدومه، أو كان مضطراً لذلك.

١٧٧ ـ بابُ ما يَقول إذا رجع وَإذا رأى بلدته

فِيهِ حَدِيْثُ آبْنِ عُمَرَ السَّابِقُ فِي بابِ تَكْبِيرِ آلْمُسافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنايا ٢/٩٧٦.

١/٩٨٧ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَقْبَلْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ آلْمَدِينَةِ قالَ: «آيِبُونَ، تائِبُونَ: عابِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذٰلِكَ حَتَّى قَدِمْنا آلْمَدِيْنَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الحج (باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره) (١٣٤٥).

لغة الحديث: بظهر المدينة: أي بمكان تظهر فيه المدينة علينا، والمراد مدينة النبي ﷺ.

أفاد الحديث: ● استحباب هذا القول وما شابهه والإكثار منه عند الوصول إلى الوطن، لما فيه من التعبير عن مقابلة نعمة السلامة بالعزم على التوبة والطاعة والشكر.

١٧٨ ـ بابُ استِحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين

١/٩٨٨ عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِآلْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب الصلاة إذا قدم من سفر) ٨/٨٩، ومسلم في صلاة المسافرين (باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه) (٧١٦).

أفاد الحديث: ● استحباب صلاة ركعتين على الأقل في أقرب مسجد لبيته قبل الذهاب إليه، والحكمة في ذلك افتتاح مقامه في بلده بعبادة الله تعالى.

١٧٩ ـ بابُ تحريم سفر المرأة وحْدَها

٩٨٩/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْها». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب تقصير الصلاة) ٤٦٨/٢، ومسلم في كتاب الحج (باب سفر المرأة مع محرم) (١٣٣٩).

لغة الحديث: لا يحل: لا يجوز: مسيرة يوم وليلة: أي مسافة تقطع بالسير يوماً وليلة، والتقييد بذلك جرى على الغالب. مع ذي محرم: أي محرم منها، وهو من لا يحل له زواجها مطلقاً؛ كأبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها ومن في حكمهم من الرضاع، وكذا زوج ابنتها المدخول بها، ومثل المحرم الزوج في جواز السفر معه.

٩٩٠/٢ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ، ولَا تُسافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا؟ قالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح (باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم) ٦٤/٤، ومسلم في كتاب الحج (باب سفر المرأة مع محرم) (١٣٤١).

لغة الحديث: لا يخلون: أي لا ينفرد.

أفاد الحديث: والذي قبله: ● يحرم على المرأة أن تسافر لغير الحج والعمرة من غير محرم أو زوج، وقال الجمهور من الفقهاء: تمنع من كل ما يسمى سفراً طويلاً أو قصيراً، وقال الحنفية: تمنع من السفر الطويل الذي يجوز أن تقصر فيه الصلاة، أما السفر للحج والعمرة المفروضين فلا حرمة عليها أن تسافر من غير محرم إن أمنت على نفسها عند الشافعية، وقال الحنفية وأحمد: لا يجوز لها ذلك، لقوله ﷺ: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم» رواه الدارقطني. وقال الجمهور: بعدم وجوب الخروج على الزوج أو المحرم

مع من أرادات الحج من النساء، وقال الإمام أحمد: يجب على الزوج أو المحرم السفر مع المرأة إذا لم يكن لها غيره ● يستثنى من منع المرأة أن تسافر وحدها حالات الضرورة كانقطاعها عن الركب، أو خوف من الأعداء ● عناية الإسلام بالنساء والمحافظة عليهن، وعدم تعريضهن للريبة أو الاعتداء عليهن ● تحريم الخلوة بالمرأة، لأنها مظنة الريبة وطريق إلى الفاحشة.

* * *

تم الجزء الأول من كتاب نزهة المتقين
شرح
رياض الصالحين
ويليه الجزء الثاني
وأوله كتاب الفضائل باب فضل قراءة القرآن

obeikandl.com